

Distr.: General  
28 October 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بشأن دورته  
السادسة عشرة (جنيف، ٢٧ نيسان/أبريل، ١-٤  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)\*

الرئيس - المقرر: السيد زمير أكرم (باكستان)

\* تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه نتائج الدورة المستأنفة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي اختتمت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150216 170216 GE.15-18794 (A)



## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة .....
٥	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة .....
٧	ثالثاً- ملخص المداولات .....
٧	ألف - البيانات العامة .....
١٤	باء - الاجتماع المعقود في الفترة ما بين الدورتين والمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس .....
١٤	جيم - مشروع إطار تحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل .....
١٥	دال - النظر في عناصر أخرى من ولاية الفريق العامل .....
	هاء - النظر في الأنشطة المراد تعزيزها في الفترة التي تسبق حلول الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية .....
١٦	واو - النظر في دور الفريق العامل في سياق تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ .....
١٧	زاي - المذكرات المقدمة من مجموعات الدول والدول والمجموعات الإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بمسألة المؤشرات .....
١٨	حاء - بدء القراءة الثانية بهدف تنقيح مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية .....
٢٠	طاء - النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل .....
٢١	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات .....
٢١	ألف - الاستنتاجات .....
٢٢	باء - التوصيات .....
	المرفقات
٢٤	الأول- جدول الأعمال .....
٢٥	الثاني- قائمة الحضور .....

## أولاً - مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، لفترة ثلاث سنوات مبدئياً، وتقرر أن يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، وقد كُلف بولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وإنفاذ الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وكذلك، تحليل الأسباب الكامنة وراء العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛ واستعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى اللجنة كي تنظر فيه، يشمل المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن إنفاذ الحق في التنمية، ويقترح برامج للمساعدة التقنية من الممكن تنفيذها، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إنفاذ الحق في التنمية. وقررت اللجنة أيضاً أن يُعيّن رئيسها خبيراً مستقلاً، لفترة ثلاث سنوات مبدئياً، يكلف بتقديم دراسة للفريق العامل في كل دورة من دوراته عن حالة التقدم المحرز في إنفاذ الحق في التنمية، تأخذ في جملة أمور مداولات ومقترحات الفريق العامل في الحسبان (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨).

٢- ورحبت اللجنة، في قرارها ٥/٢٠٠٠، بتوافق الآراء الذي توصلت إليه جميع الأطراف بشأن ضرورة قيام الفريق العامل بعقد دورتين، مدة كل منها خمسة أيام، قبل انعقاد دورة اللجنة السابعة والخمسين.

٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وعقد دورته لمدة ١٠ أيام عمل، لينظر في نتائج حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان بشأن الاستراتيجيات الفعالة لإدراج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية، ينظمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار مدة الأيام العشرة المخصصة للفريق العامل.

٤- وقررت اللجنة، في قرارها ٧/٢٠٠٤، تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته لمدة ١٠ أيام عمل. وأيدت اللجنة أيضاً التوصية التي قدمها الفريق العامل في دورته الخامسة، بأن تُنشأ في إطاره ووفقاً للاختصاصات التي يحددها، لمدة عام واحد مبدئياً، فرقة عمل رفيعة المستوى تعنى بإنفاذ الحق في التنمية، لمساعدته على إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، وأن تُخصَّص لاجتماعات فرقة العمل خمسة أيام من أيام العمل العشرة المخصصة للفريق العامل.

٥- وأيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٤، خارطة الطريق المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة، التي تضمنت طلباً إلى فرقة العمل الرفيعة

المستوى بأن توحد استنتاجاتها وتقدم قائمة منقحة لمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، وتعرض اقتراحات بخصوص العمل المقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم تُتناول حتى حينه (A/HRC/4/47، الفقرة ٥٤). وقرر المجلس أن تُستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير كما أقرها الفريق العامل، لوضع مجموعة من المقاييس الشاملة والمتسقة لإنفاذ الحق في التنمية، وأن يتخذ الفريق العامل، لدى إتمام المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في وضع مقياس قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤).

٦- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩ وما تلاه من قرارات وآخرها القرار ٤/٢٤، المهام التي أسندتها إلى الفريق العامل في قراره ٤/٤. وقرر المجلس تجديد ولاية الفريق العامل إلى أن يستكمل هذه المهام، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل<sup>(١)</sup>. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل.

٧- وكلف مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل، بموجب قراره ٢٣/١٢، بالنظر في معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعتها وإقرارها.

٨- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢١، بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل والمتعلقة بالنظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعتها وتنقيحها. وقرر المجلس في القرار نفسه وما تلاه من قرارات، عقد اجتماع حكومي دولي غير رسمي للفريق العامل لمدة يومين في الفترة ما بين الدورتين، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في الدورات اللاحقة<sup>(٢)</sup>؛ وقرر النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، بحسب الاقتضاء.

٩- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٧، إلى الرئيس - المقرر وضع إطار لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكرر تأكيد قراره بشأن النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، بحسب الاقتضاء.

١٠- وعقد الفريق العامل اجتماعين غير رسميين لمدة يومين في الفترة ما بين الدورتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعقد دورته السادسة عشرة في جنيف في ٢٧ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١) قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٢ و ٢٥/١٥ و ٢٦/١٨ و ٣٤/١٩.

(٢) قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ و ٢/٢٧.

## ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

١١- أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيانه الافتتاحي، إلى أن ديناميات السلطة الاقتصادية والسياسية في تحول<sup>(٣)</sup>. والفقر والبطالة الجماعية والتفاوت المتنامي داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان والتدهور البيئي، والنظام الاقتصادي الدولي العتيق وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة والنزاعات المسلحة والتطرف المصحوب بالعنف والإرهاب كلها عوامل تفعل فعلها في تقويض الجهود العالمية الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وكلها عناصر تجتمع في الحق في التنمية. وأشار إلى أهداف التنمية المستدامة، التي تعكس المضمون الجوهري لعدة التزامات تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وقال إن المفوضية لا تنفك تعمل على تعميم مراعاة جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكذلك في عمليتي التنمية الدوليتين الرئيسيتين الأخريين لعام ٢٠١٥، أي المؤتمر الدوري الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا، والدورة ٢١ لمؤتمر تغير المناخ المقرر عقده في باريس في كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠١٦ سيحتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية. وهي ذكرى تتيح فرصة لاستحضار الإنجازات التي تحققت في الماضي، والتفكير في الدروس المستخلصة، وتقييم الخطوات التي كانت صائبة ومكامن التأخير في إحراز التقدم. ورحب المفوض السامي بالمبادرة الرامية إلى تحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل، ودعا هذا الأخير إلى أن ينظر بعين ناقدة في أساليب عمله وأن يقرر ما إذا كانت تفي بالغرض في مهمة إكساب دور الفريق العامل أهمية في عالم اليوم، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة. ولكي يمضي الفريق العامل قدماً، من الأهمية بمكان أن ينظر في أساليب عمل تتسم بالكفاءة والفعالية يمكن أن تساعد المجتمع الدولي في إعداد العدة لمواجهة التحديات التي لا تنفك تتزايد في مجال أعمال الحق في التنمية، وأن يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه الأساليب.

١٢- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تأجل انتخاب الرئيس - المقرر وأرجئت الدورة. واستأنف الفريق العامل جلسته في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وانتخب بالتزكية السيد زمير أكرم (باكستان) رئيساً - مقررًا. وأشار الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي إلى أنه يشعر، وهو يتولى المنصب، بالرهبة المشوبة بالتفاؤل. وهي رهبة سببها المشقة التي كابدها الفريق العامل في الماضي؛ وتفاؤل نابع من تحول العالم، ما يفتح آفاقاً ممكنة لإحراز التقدم. إذ ما عاد بإمكاننا أن ننظر إلى العالم نظرة مجزأة أو أن نعيش في تقوقع. لأن التكنولوجيا قد كسرت حواجز الأمس وبتنا نعيش في قرية عالمية لا مكان فيها بعد اليوم لاستمرار وجود جزر

(٣) يرد النص الكامل لبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/16thSession.aspx.

من الرخاء وسط يَمُّ من الفقر. وشدد الرئيس - المقرر على التزامه بإحراز تقدم صوب تنفيذ إعلان الحق في التنمية وفي الاضطلاع بمسؤولياته بنزاهة وموضوعية وواقعية.

١٣- ولاحظ الرئيس - المقرر أن علمنا المعولم ينطوي على محاسن ومساوئ. فهناك اليوم أغنياء في بلدان فقيرة وفقراء في بلدان غنية. وذلك راجع إلى عدم توزيع منافع العولمة بالتساوي فيما بين الدول وداخل الدولة الواحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الكوارث الطبيعية والجفاف والهجرة وتغير المناخ، وتقلبات الأسواق المالية، وحالات الطوارئ الصحية والأوبئة بل حتى الإرهاب أمور لا تعترف بالحدود ولا تميز بين الغني والفقير؛ أو بين بلد متقدم وآخر نام. فنحن جميعاً في مركب واحد، ومن مصلحتنا جميعاً بناء عالم أفضل وأكثر سلاماً وأمناً. ومستقبلنا الجماعي مرهون بذلك. ومن هذا المنطلق يجب أن ننطلق كافة على درب تحقيق حياة أفضل للجميع في "القرية العالمية".

١٤- ورأى الرئيس - المقرر أنه لا سبيل إلى ذلك إلا إذا نبذنا نماذج الأمس. إذ ينبغي لنا أن نعتق من أغلالنا الأيديولوجية وأن نعتمد نهجاً عملياً براغماتياً وواقعياً في تناول مسألة تحقيق التنمية للجميع. إن المسألة هي مسألة بقاء وليس التعلق بالمبادئ المثالية. فإما أن نغرق معاً أو ننجو معاً.

١٥- وقد آن الأوان لكي نبادر إلى إنفاذ الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ولا نبقى على اختلافنا بشأن سبل إنفاذه. فحقوق الإنسان لن تقوم لها قائمة إذا ما أخفقنا في تلبية احتياجات الإنسان. ولذلك وجب علينا أن نسعى جاهدين إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وهذه الحقيقة الأساسية عن المسلّمات بما في ميثاق الأمم المتحدة وفي قواعد قانون حقوق الإنسان المعمول بها حالياً.

١٦- ورأى الرئيس - المقرر أيضاً أن التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف التنمية المستدامة في نيويورك أمر يبعث على التفاؤل. وقال إن تنفيذ ما اتفق عليه من هذه الأهداف والغايات على أرض الواقع يتطلب اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد الوطني والتعاون الدولي المستدام بشأن أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو سيعزز إنفاذ الحق في التنمية إلى حد كبير. ومضى قائلاً إن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية وحماية البيئة لأجيال اليوم والغد ليس مجرد أمنيات؛ بل هما جزء لا يتجزأ من عناصر الحق في التنمية مع ما يقترن به من حقوق وواجبات.

١٧- ولذلك، يتعين على جميع الدول أن تتخطى المأزق الذي نواجهه في إنفاذ هذا الحق. وفرص بلوغ هذه الغاية متاحة كما لم تكن من قبل. وعلينا أن نعمل بروح التعاون والتراضي من أجل إنفاذ هذا الحق الثابت على نحو فعال. وقال الرئيس - المقرر إنه يعتقد صادقاً أن حلول

الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١٦، يُمثّل فرصة لإظهار تصميمنا ونبذ خلافاتنا من أجل تنفيذ المبادئ الأساسية للإعلان.

١٨- واعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المستأنفة جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) مع التنقيحات.

١٩- وخلال الدورة، شرع الفريق العامل في القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية التي اقترحتها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وذلك بهدف تنقيحها. وكان معروفاً على الفريق العامل أيضاً مشروع إطار تحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز ولايته (A/HRC/WG.2/16/2).

## ثالثاً- ملخص المداوات

### ألف- البيانات العامة

٢٠- رأت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، أن إعمال الحق في التنمية يمثل ضرورة اليوم أكثر من أي وقت مضى، وأن الحق في التنمية يجب أن يعطى المكانة العالية التي يستحقها. فالوتيرة البطيئة التي سارت بها المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية أحرّت إعماله حتى الآن رغم مرور ثلاثة عقود على اعتماد إعلان الحق في التنمية. وتطالب الحركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بتعميم مراعاة الحق في التنمية فيما تظطلع به من أعمال. إننا نقف عند منعطف في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حيث ينبغي أن يكون الحق في التنمية محورياً للإطار الإنمائي الجديد، وهناك ثغرة في إعداد نصوص بهذا الشأن. ويجب على الأمم المتحدة أن تجيل النظر في نماذج تعميم مراعاة الحق في التنمية. فأعمال الفريق العامل لم تثمر نتائج ملموسة، وينبغي له أن يمضي قدماً في وضع معايير دولية بشأن الحق في التنمية. وينبغي أن ينظر الفريق العامل في تمديد وقت الاجتماع المخصص له، وأن يُقدم اقتراح في هذا الصدد. وعلى المجتمع الدولي أن يقف صفاً واحداً لضمان منح الحق في التنمية الأولوية التي يستحقها. وتجدر الإشارة إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢، المتعلقة بتخصيص موارد لإعمال الحق في التنمية على نحو يتسم بالتوازن ويكون واضحاً للعيان. وتؤكد الحركة للفريق العامل تعاونها الكامل في مجال إعمال الحق في التنمية حتى يُصبح حقيقة واقعة بالنسبة للجميع.

٢١- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه الراسخ بتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على ضمان الأمن ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجيع الإدارة الرشيدة والمساءلة. وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه للحق في التنمية، على اعتبار ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتعدد أبعاد استراتيجيات التنمية وعلى

اعتبار أن الفرد هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية. وقال إن الحق في التنمية يتطلب الأعمال التامة للحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية، ودعا إلى اعتماد مزيج من السياسات لتهيئة بيئة مؤاتية للأفراد، بمشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة على مختلف المستويات. وينبغي أن يكون الإنسان هو المشارك والمستفيد الرئيسي من التنمية في أي سياسات إنمائية. وسيمضي الاتحاد الأوروبي في البرهنة على استعدادة للعمل بصورة بناءة مع الفريق العامل على أساس تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى، ومجموعة من المعايير، والمعايير الفرعية والمؤشرات، التي يمكن أن تستخدم كأداة في أعمال الحق في التنمية. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن استعدادة لاتباع نهج توافقي في المناقشات والمفاوضات المقبلة، انطلاقاً من إيمانه الراسخ بقدرة الفريق العامل على تحقيق نتيجة إيجابية تكون مقبولة من جميع الأطراف المعنية. وعلى الرغم من التحديات، أعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله في أن يتجاوز الفريق العامل الاستقطاب والتسييس، وقال إنه لا يزال على يقين بأن الفريق العامل سيركز على ما يجمع وليس على ما يفرق بفضل حسن نية جميع الأطراف المعنية.

٢٢- وتحدثت الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، مؤيدة موقف حركة عدم الانحياز، فقالت إن اعتماد إعلان الحق في التنمية قد مضى عليه ثلاثة عقود دون أن يتبدد مع ذلك التباين في وجهات النظر بشأن إنفاذه. ورأت في الإعلان محكاً يمكن أن يساعد الدول في التغلب على مسائل من قبيل الفقر وتغير المناخ. فالعواقب المترتبة على أزميتي الغذاء والطاقة تستدعي من الدول ضمان تمتع سكانها بالحق في التنمية، بل إن ثمة حاجة أيضاً إلى تعزيز التضامن والتعاون الدولي. وينبغي تهيئة بيئة مؤاتية تساعد على تحقيق تنمية منصفة وتشاركية. ولا بد من أعمال كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لفائدة الجميع من أجل التغلب على الظلم. وشددت المجموعة الأفريقية على ضرورة وضع صك قانوني ملزم يعترف بالمكانة الأساسية للحق في التنمية. ودعت المجموعة الأفريقية إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ورأت أن الاتفاق الذي تُوصّل إليه في نيويورك سيضيف، لا محالة، قيمة للإنجازات التي تحققت بالفعل. وأيدت المجموعة الأفريقية تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل.

٢٣- وتحدثت باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، فرأت أن السؤال المطروح، في ضوء عدد من التحديات المترابطة والمتشابكة، هو تقرير ما إذا كان بالإمكان ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وتجاهل احتياجات البشر وكرامتهم في الوقت نفسه. وأضافت أن أعمال الحق في التنمية أمر حاسم وهام لأعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى ولصون كرامة الإنسان. ولاحظت أن إعلان الحق في التنمية اعتمد منذ ٢٩ عاماً لكن المجتمع الدولي لا يزال يسعى جاهداً إلى وضع تعريف وتحديد لمجموعة مقاييس لإنفاذ الحق في التنمية وتحديد نطاقها. وأعربت منظمة العمل الإسلامي عن الحاجة إلى معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة تتسم بالإنصاف والتكافؤ وتقوم على المساواة مع إيلاء القدر ذاته من الاهتمام لكل حق من الحقوق. ولا بد أن اتفاق نيويورك بشأن أهداف التنمية المستدامة سيعطي دفعة جديدة للجهود الجماعية المبذولة في الفريق



العامل. وحثت المنظمة المفوضية على اتخاذ تدابير كافية لضمان تخصيص الموارد على نحو متوازن واضح للعيان حرصاً على جلاء الحق في التنمية، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧ وكررت منظمة المؤتمر الإسلامي توصيتها بتمديد فترة دورة الفريق العامل لكي تدوم أسبوعين إفساحاً للوقت الكافي للانتهاء من وضع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية في وقت قريب.

٢٤- وأكدت الجمهورية العربية السورية، التي أيدت موقف حركة عدم الانحياز، أن الحق في التنمية يتطلب بذل جهود فردية وجماعية وينطوي على مسؤوليات وطنية ودولية. وشدد المندوب على أن الدول بإمكانها الاستفادة من الإمكانيات الكامنة في إعلان الحق في التنمية رغم مرور ٣٠ عاماً على اعتماده ورغم اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ورأى أن ثمة حاجة لتوفير الإرادة السياسية، وهو ما يفتقر إليه الفريق العامل، الأمر الذي أبطأ وتيرة العمل. ودعا إلى التغلب على المسائل المتعلقة بالإرادة السياسية كي يتمكن الفريق العامل من المضي قدماً والعمل من أجل التوصل إلى صك ملزم قانوناً وسد الثغرات القانونية. وألقى الضوء على ضرورة تعزيز مشاركة وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها من أجل تيسير عمل الفريق العامل.

٢٥- وأشارت مصر إلى أن الحق في التنمية هو حق عالمي ثابت وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية والمستفيد الرئيسي منها على النحو المبين في العديد من الصكوك الدولية. وعليه، لا بد من إعمال المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من مرور ٣٠ عاماً على اعتماد إعلان الحق في التنمية، لا يزال هذا الحق دون إعمال بسبب بطء وتيرة المناقشات بهذا الشأن. ويتعين على الفريق العامل أن يسعى، في مواصلة عمله بشأن تنقيح المعايير والمعايير الفرعية، إلى وضع صك دولي بشأن الحق في التنمية.

٢٦- ورأت سري لانكا، التي أيدت موقف حركة عدم الانحياز، أن الوقت قد حان، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١٦، للتفكير في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل لضمان إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية. وقالت إن اتباع نهج قائم على الحقوق في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية الجديدة من شأنه أن يكون أكثر جدوى للفرد إذ يشعره بامتلاك زمام الأمر، ويمكن أن يكون أيضاً وسيلة براغماتية أكثر لتعزيز الالتزام بتحقيق التنمية على نحو كلي، بما يشمل الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للبشرية. ويجب أن ينظر الفريق العامل في اعتماد موقف يكمل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المتفق عليها والمعنونة: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (قرار الجمعية العامة ١/٧٠).

٢٧- ولاحظت إكوادور، التي أيدت موقف حركة عدم الانحياز، أن ١٧ عاماً قد مرت على إنشاء الفريق العامل، وأن الدول تبذل جهوداً شتى إلا أنها تواجه تحديات جديدة. وثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود الجماعية في الوقت المناسب فضلاً عن الحاجة إلى ضمان التمتع بالحق في

التنمية، ما يتطلب اتباع نهج كلي. ويمثل الحق في التنمية ركيزة أساسية من ركائز الأمم المتحدة وعمل منظومتها، ما يساعد في التمتع بجميع حقوق الإنسان وفي ضمان السلم. ومع التسليم بوجود غايات جديدة ينبغي تحقيقها في إطار أهداف التنمية المستدامة، من الأهمية بمكان عدم التورط في مناقشات الماضي والمضي قدماً من خلال التعاون والتضامن. ويجب على الفريق العامل أن يضمن تعاون جميع الدول كي تصبح أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة.

٢٨- ولاحظت جنوب أفريقيا، التي أيدت موقف حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية، أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد مجدداً، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في عام ١٩٩٣، أن الحق في التنمية حق ثابت، وأن هذا التوافق في الآراء قد تجسد في جملة من الصكوك منها، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق). بالبهلوانيات السياسية دون التوصل إلى نتائج ملموسة. وقد أضاف نهج الحق في التنمية قيمة للأهداف الإنمائية للألفية، ويجب أن يكون محورياً في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لتحقيق تنمية عادلة ومنصفة للجميع. وثمة حاجة ملحة، في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، لضمان تفعيل الحق في التنمية باعتباره مسألة تحظى بالأولوية من خلال اعتماد اتفاقية بشأن هذا الحق. وللشراكات الدولية دور أساسي في أعمال الحق في التنمية، ولذلك، ينبغي التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، والمنظومات التجارية المتعددة الأطراف والوكالات المعنية بحقوق الإنسان.

٢٩- وأكدت البرازيل التزامها بالمضي قدماً في وضع مجموعة مقاييس لإنفاذ الحق في التنمية وشددت على ضرورة تحقيق تقدم ملموس. وقالت إن الفريق العامل ينبغي له أن يستعرض ما أحرزه من تقدم بشأن تعميم مراعاة الحق في التنمية في منظومة الأمم المتحدة، وأن ينظر في طرائق لصياغة التوصيات والمقترحات، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون التقني، بهدف تعزيز الحق في التنمية. وينبغي اتخاذ تدابير تضمن تخصيص ما يكفي من الموارد والوقت لإنفاذ الحق في التنمية. وينبغي مضاعفة الجهود لإحراز النتائج الملموسة المراد تحقيقها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وتنشيط جدول أعمال الفريق العامل وأساليب عمله، ومعالجة مجموعة القضايا المنصوص عليها في الولاية.

٣٠- ولاحظت الهند أن الفريق العامل تحبَّب في المصاعب وعجز عن الاضطلاع بولايته رغم الجهود الجماعية المتفانية. وقالت إن التنمية تستلزم، في سياق حقوق الإنسان، أعمال جميع حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يعترف بالحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وثابتاً (A/Conf.157/23). والحق في التنمية هو أداة تمكينية يمكن أن تطبق على صعيد الاقتصاد العالمي بجميع أطيافه. وينبغي لجميع الدول أن تعمل سوياً من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، ويجب ألا تكون مناقشات الفريق العامل مجرد طقس من طقوس

الأمم المتحدة. ورأت أن أعمال الحق في التنمية ينبغي أن ينال من الوقت والموارد والبروز ما يكفي. وستكون الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان الحق في التنمية بمثابة فرصة لزيادة حظ هذا الحق من البروز.

٣١- وشددت الصين على أن الحق في التنمية هو حق لجميع البشر وضروري للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ولا بد من إيجاد بيئة دولية يسودها السلام والأمن ونظام دولي عادل. وتتحمل الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مسؤولية جسيمة فيما يتعلق بالحق في التنمية. وقد عقد الفريق العامل دورته الأولى في عام ٢٠٠٠، وأحرز بعض التقدم في وضع معايير للحق في التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لتعزيز التقدم الإيجابي. والحق في التنمية هو ضمانة أساسية ينبغي الانتقال بها من النظرية إلى التطبيق. وحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ نفخاً روحاً جديدة في أعمال الفريق العامل. ودعت الصين هذا الأخير إلى تحسين كفاءته وفعاليته وتقديم توصيات عملية وفعالة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية. والنظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص له. وينبغي للمفوضية توفير موارد مالية وبشرية ضخمة دعماً للحق في التنمية وللفريق العامل.

٣٢- وأضافت جمهورية فنزويلا البوليفارية، مؤيدة موقف حركة عدم الانحياز، أن الالتزام بتحقيق التنمية يتطلب إيجاد بيئة آمنة وتمكينية يسودها السلام. فالفقر وانعدام المساواة، وهما من نتاج النظام الرأسمالي، ويتجلبان في انعدام سبل الوصول إلى الموارد والتكنولوجيات، لهما وقع على السكان ويؤثران على أعمال الحق في التنمية، الذي لن يتسنى لنا بدون ضمان حقوق الإنسان الأخرى. ولهذا السبب، نحتاج إلى صك ملزم قانوناً يتعلق بالحق في التنمية يضمن إنفاذه ويساعد على وضع معايير ومعايير فرعية بشأن الحق في التنمية. ومن شأن ذلك أن يكون عاملاً مساعداً أيضاً في تنفيذ جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة. ومن المؤسف أن تغيب الإرادة السياسية الكافية إذ أن ذلك أعاق عمل الفريق العامل في السنوات الماضية. وينبغي تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل لكي يتسنى له التقدم بمزيد من الفعالية.

٣٣- وأيدت كوبا موقف حركة عدم الانحياز، وأشارت إلى تأثر جميع البلدان بالأزمات الاقتصادية العميقة وإلى أن الاختلالات التجارية تمثل عقبات تحول دون إنفاذ الحق في التنمية. ويفاقم من هذه العقبات ظروف ملايين الأشخاص الذين ما زالوا يكابدون الفقر في العالم. في حين أن استثمار قدر ضئيل من الموارد التي تنفق حالياً على الجيش والدفاع يمكن أن يحدث تغييراً في حياة الملايين. وقرارات الحظر تؤثر على مصالح جميع الدول، ويشكل الحصار المفروض على كوبا العقبة الرئيسية أمام أعمال الحق في التنمية في البلد. وكوبا تعارض أي محاولة لإعادة تفسير الحق في التنمية، وتعارض الجهود الرامية إلى التغاضي عن مسؤوليات الدول في إنفاذ هذا الحق. وتؤكد كوبا مجدداً التزامها بإنفاذ الحق في التنمية والتزامها بتيسير نجاح الفريق العامل.

٣٤- وأُعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن التزامها بمكافحة الفقر والجوع وتعزيز التنمية. وأشارت إلى وجود سياسة عامة واسعة النطاق ترمي إلى تعزيز التنمية العالمية. ووصفتها بأنها من الركائز الأساسية في سياسات الأمن القومي والتعاون التي تنتهجها الولايات المتحدة، وهي تشمل ما يلي: العمل على الارتقاء بوضع المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم؛ والنظم الصحية وبرامج الإغاثة من الإيدز؛ وبرنامج "الغذاء للمستقبل"، الذي يدعم نشر التكنولوجيا المراعية للمناخ في أوساط المزارعين في أفريقيا؛ والالتزام باستخدام المساعدة المقدمة لتحقيق أثر مضاعف ومساعدة البلدان على تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية. وفيما يتعلق بالحق في التنمية، لا تزال هناك شواغل قديمة ومعروفة، وهناك حاجة إلى زيادة توضيحه. ورأت أن الحق في التنمية ينبغي أن يطالب به الفرد حكومته في المقام الأول.

٣٥- وأيدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، وأضافت قائلة إنها تلتزم تماماً بدعم التنمية المستدامة. وأشارت إلى إحراز تقدم منذ اعتماد إعلان الألفية، وتعهدت بأن تواصل المملكة المتحدة التعاون مع الفريق العامل من أجل التوصل إلى إنفاذ الحق في التنمية على نحو فعال. ولا ينبغي أن ينظر إلى الحق في التنمية بمعزل عن كل الحقوق الأخرى وإنما في إطار هذا الكل. وقد نص كل من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية بشكل واضح على أن للحق في التنمية دوراً يؤديه. ومسؤولية إنفاذ هذا الحق تقع على عاتق الدولة حصراً. ورأت وجوب تنفيذ مبادئ الحق في التنمية التالية: (أ) الموازنة بين إجراءات الدولة والتعاون الدولي؛ (ب) ضرورة الوفاء بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) التمسك بالاعتراف بالحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً؛ وهذا يتطلب عدم الاكتفاء باعتماد سياسات دولية بل تنفيذ هذه السياسات على الصعيد الوطني.

٣٦- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وجود صلة لا تنفصم بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان. فالتنمية لا تعد تنمية ما لم تكن قائمة على الحقوق. إذ إن التحدي يكمن في كيفية التوفيق بين اعتماد نظرة شمولية إلى حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتجزئة ومتراصة والتنمية، كما لاحظت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية السابقة في عام ٢٠١٠. وهذا يتطلب تعديل السياسات العامة قصد زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وضمان مزيد من الإنصاف في الاقتصاد العالمي من خلال تأييد وإنجاز مختلف الخطط الإنمائية التي تتماشى مع الإعلان. فالحق في التنمية ليس مجرد مرادف للنمو الاقتصادي. بل هو أكثر من ذلك. والحد من الفقر بصورة مستدامة يتطلب تحقيق النمو العادل مثلما يتطلب أن يكون للفئات الفقيرة والمهمشة والمستبعدة كلمتها. وخير سبيل إلى ذلك هو إرساء أشكال الحكم التي تتسم بالفعالية وتستوعب الجميع على مستويات المجتمع كافة. وشدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أهمية التعبير والمشاركة والحكم الرشيد. وعلى الصعيد الوطني، رأى البرنامج أن المؤسسات والسلطة ينبغي أن تُنظَّم بطريقة تضمن المشاركة. وعلى الصعيد الدولي، أشار إلى ضرورة زيادة الحيز

الديمقراطي والشفافية، ودعا إلى إتاحة الفرص أمام البلدان النامية لإجراء مناقشات هادفة بشأن القضايا التي تهمها.

٣٧- وتحديث جمعية آخى القلوب باسم أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي لمتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية، فشددت على ضرورة عودة الفريق العامل إلى التركيز على جميع الجوانب في ولايته الأصلية، بما في ذلك إساءة المشورة للمفوضية بشأن إنفاذ الحق في التنمية، وكذلك، تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية. ودعت الجمعية إلى أن تولى الدول الأعضاء الاهتمام الواجب لجميع المقترحات التي قدمت خلال الدورات السابقة، بما في ذلك المقترحات المقدمة من منظمات غير حكومية. وإلى تحييد الاستقطاب والتسييس اللذين طبعوا الدورات السابقة لكي يتسنى للدول الأعضاء بذل جهود مشتركة استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية، وذلك من أجل وضع معايير ومعايير فرعية مجدية لإنفاذ هذا الحق الأساسي. فالتناس، على مستوى القاعدة الشعبية، ولا سيما أولئك الذين يعانون الضعف ويعيشون في فقر مدقع، لم يعد بوسعهم الانتظار أكثر. وللفريق العامل أن ينظر في تأجيل مناقشة المؤشرات لكي تبنى على أساس المؤشرات التي اختيرت للاستخدام في الخطة العالمية للتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٧.

٣٨- وأشارت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تعيين أهداف واضحة للفريق العامل فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية بشأن الحق في التنمية وتحديد أجل لوضع النص النهائي. وينبغي ألا يتجاوز هذا الأجل عام ٢٠١٨ لأن إنشاء الفريق العامل سيكون قد مر عليه ٢٠ عاماً. وينبغي إدراج الحق في التنمية في إطار مكافحة الاستعمار واحتلال الأراضي غير المشروع. وها نحن اليوم أمام تحديات جديدة تؤثر على سكان الشمال وسكان الجنوب. وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة هو ما يجعل من وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية حاجة ماسة. وتستدعي الحاجة أيضاً وضع مؤشرات أكثر واقعية توخياً للدقة في قياس التقدم المحرز في مسيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضماناً لاستفادة الجميع من التنمية.

٣٩- وأعرب المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن دعمه لاعتماد صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية لتعزيز حقوق الشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية. ورأى أن النظام الداخلي للجمعية العامة ينبغي أن يتغير لكي تكتسب الشعوب الأصلية قدرة أكبر على المساهمة. فهناك اعتراف بأن الشعوب الأصلية مستعمرة. ومن غير الجائز أن تقتصر هذه العملية على الدول وحدها بل يجب أن تسري أيضاً على حقوق الشعوب. ووجود العديد من الصكوك التي تعترف بترباط وتشابك جميع حقوق الإنسان هو أمر طيّب.

## باء- الاجتماع المعقود في الفترة ما بين الدورتين والمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس

٤٠- أشار الرئيس - المقرر إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة، وأتيحت للفريق العامل، بشأن الاجتماع غير الرسمي المعقود في الفترة ما بين الدورتين الذي عقده الفريق العامل في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبشأن المشاورات غير الرسمية التي أجراها سلفه مع المجموعات الإقليمية والسياسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

## جيم- مشروع إطار تحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل

٤١- وجه الرئيس - المقرر انتباه الفريق العامل إلى مشروع إطار تحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لكي ينجز ولايته (انظر A/HRC/WG.2/16/2)، وهو مشروع أعده سلفه بناء على طلب الفريق العامل.

٤٢- وتحدثت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، فأعربت عن امتنانها لإعداد مشروع الإطار ورأت أنه لا بد لمجلس حقوق الإنسان من تضييق شقة الخلاف والسعي إلى تعزيز الإرادة السياسية للدفع قدماً بأعمال الفريق العامل لكي ينجز ولايته. وقالت إن النهج القائم على الحق في التنمية يمثل عملية شاملة يمكن من خلالها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تدريجياً. وتستدعي الحاجة تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وكذلك في سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف. ورأت أن ثمة حاجة ماسة إلى أن تضمن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تفعيل الحق في التنمية باعتباره مسألة ذات أولوية عن طريق صياغة اتفاقية بشأن هذا الحق. وقالت إن مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية ينبغي أن يستخدم، حال انتهاء الفريق العامل من النظر فيها ومراجعتها وإقرارها، لوضع مجموعة من المقاييس الشاملة والمتسقة لإنفاذ الحق في التنمية. إذ أن التخلف عن إنفاذ هذا الحق لا يخضع للمساءلة حتى الآن، وليس هناك إجراء واضح لرصد واستعراض التقدم المحرز في إنفاذه.

٤٣- وأيدت باكستان التعليقات التي أدلت بها حركة عدم الانحياز وألقت الضوء على ثلاثة جوانب. ودعت إلى أن يركز الفريق العامل على ولايته الأساسية، وأن يعمم مراعاة الحق في التنمية، بما في ذلك في أعمال المفوضية، التي ينبغي أن تخصص قدرًا معقولاً من الموارد وأن تحقق نتائج ملموسة. ومن التوصيات الرئيسية، التركيز على بناء توافق في الآراء بشأن الوثائق التي اتفق عليها بالفعل والتوصيات المنبثقة عن دورات الفريق العامل السابقة، فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة. فذلك من شأنه أن يساعد على تحقيق بعض النتائج الملموسة ويزيد من فعالية وكفاءة الفريق العامل.

## دال - النظر في عناصر أخرى من ولاية الفريق العامل

٤٤ - استعلمت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز وباكستان والهند، عن تخصيص المفوضية للموارد البشرية والمالية لإنجاز الشق المتعلق بالحق في التنمية من ولايتها. ودعت إلى تقديم معلومات عن المشاريع المحددة التي تنفذها المفوضية في إطار أعمال الحق في التنمية فعلياً. وأشارت حركة عدم الانحياز إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٧٢، التي شجع فيها المفوضية على أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد على نحوٍ متوازن وواضح للعيان وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان جلاء الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وموافاة مجلس حقوق الإنسان بتحديث مستمر في هذا الصدد. ورأت أن من اللازم أن تضع المفوضية خططها لتنفيذ هذا النص. ودعت إلى أن تؤخذ هذه المسألة في الاعتبار أيضاً في عملية إعادة الهيكلة/الإصلاح الجارية في المفوضية. واقتُرحت الهند أن يُطلب إلى المفوض السامي تقديم قائمة بالمشاريع المراد تنفيذها لكي تناقش في الدورة المقبلة للفريق العامل، ولا سيما المادة ٤ من الإعلان بشأن وضع سياسات إنمائية دولية، وهو أمر مهم بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٥ - وفي معرض الرد على الاستفسارات، وجه ممثل عن المفوضية انتباه الفريق العامل إلى الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، الذي اتفقت بشأنه الدول الأعضاء وبين استراتيجية تنفيذ الولاية المنوطة بالمفوض السامي ومكتبه فيما يتعلق بالحق في التنمية. ويستند تخصيص الموارد من الميزانية العادية إلى تلك الوثيقة السياسية ويقتصر على تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية. وأشار إلى التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/30/22)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان وتضمن معلومات مفصلة عن العديد من الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية. واستجابة لطلبات الإيضاح، أشار إلى أن شعبة البحوث والحق في التنمية قد حصلت على قدر محدود من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات، فتعذر بذلك تنفيذ مشاريع ملموسة. وعلى الرغم من قيود الميزانية، واصلت المفوضية عملها بشأن التجارة والتنمية. وأخذت المفوضية زمام المبادرة، كما جاء في البيان الاستهلاكي للمفوض السامي، فبذلت جهوداً جبارة لإدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية في أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وفيما يتعلق بتعميم مراعاة الحق في التنمية في عمل الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لا تزال هناك تحديات مردها إلى أن الدول الأعضاء هي من يقرر ولايات وسياسات تلك الوكالات وليس المفوض السامي.

(٤) A/67/461، المرفق، أقرته الجمعية العامة في مقرها ٥٤٢/٦٧.

٤٦- وأكدت الهند من جديد ضرورة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قرارات من قبيل قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢، وضمان إدراج الحق في التنمية في إطار الأنشطة. ورأت ألا شيء يعيق توسيع المفوضية لإطار الحق في التنمية أو تطويره. وأيدت جنوب أفريقيا ببيان حركة عدم الانحياز واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقالت إن التقرير يعكس وجود حاجة ملحة إلى تركيز الاهتمام على الحق في التنمية بقدر أكبر، وإلى مشاريع محددة وملموسة أكثر.

٤٧- وأشارت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى أن أعمال المفوضية وجهودها بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان تحظى باعتراف واسع النطاق. ورأت أن من الممكن أيضاً تشجيع النهج القائم على الحق في التنمية.

## هاء- النظر في الأنشطة المراد تعزيزها في الفترة التي تسبق حلول الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية

٤٨- تحدثت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، فأشارت إلى حلول الذكرى الثلاثين لإعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١٦، ورأت أن الفريق العامل ينبغي له تقويم الوضع من خلال تحديد وتنظيم مبادرات شتى، والمضي قدماً على سبيل الاستعجال الذي يقتضيه الوضع العالمي الراهن لتحقيق نتائج واضحة وعملية. وأوصي بقوة أن تعقد الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً رفيع المستوى عن الحق في التنمية في النصف الأول من عام ٢٠١٦. وحظي هذا الاقتراح بتأييد بعض الدول. فارتأت البرازيل أن يتناول مجلس حقوق الإنسان موضوع الحق في التنمية، في دورته الحادية والثلاثين، في آذار/مارس ٢٠١٦، خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة ضمن فريق وزاري. وقالت إن بإمكان المجلس أن يعقد في الدورة الثانية والثلاثين، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، اجتماعاً جانبياً رفيع المستوى على هامش المداولات بمشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويمكن إدراج الاستنتاجات الرئيسية التي يُتوصل إليها في مختلف الأنشطة في القرار المتعلق بالحق في التنمية المزمع اعتماده في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس في شهر أيلول/سبتمبر، مع وضع المناقشات التي تجري خلال العام في الاعتبار. ويمكن أن تنظر الجمعية العامة أيضاً في إمكانية تنظيم نشاط بمناسبة الذكرى السنوية في دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٦. وأضافت البرازيل كذلك أن الدول ينبغي أن تشجع على تنظيم مزيد من الأنشطة في إطار إحياء الذكرى السنوية لإعلان الحق في التنمية. وأشارت الهند إلى إمكانية إصدار منشورات على غرار ما حدث للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين. وأيدت الصين فكرة إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات.

٤٩- وأشارت باكستان مسألة الموارد والقيود ذات الصلة. وكان من الاقتراحات التي طرحت عقد اجتماع في نيويورك في سياق الذكرى السنوية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحلقة نقاش بشأن أعمال الحق في التنمية، دون الحاجة إلى موارد إضافية. واقترحت اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تستغل الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان لعقد مناقشة على



مستوى الخبراء في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس بشأن موضوع الحق في التنمية وحقوق الإنسان. وأعربت اليابان عن تقديرها لفكرة إمكانية تنظيم أنشطة لا تحتاج إلى موارد إضافية.

٥٠- وقالت المفوضية إنها عمّمت الدروس المستفادة من الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين، وأكدت مجدداً أن الدول الأعضاء كانت قد أعربت عن عدم رغبتها في تنظيم اجتماعات وأنشطة بهذا الكم. وبخصوص مسألة الموارد، فإن أي اقتراح بتنظيم اجتماعات وأنشطة إضافية تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وبخصوص المنشورات، ذُكر الفريق العامل بقرار الجمعية العامة بشأن خفض الميزانية. وتعزم المفوضية إصدار صحيفة وقائع بشأن الحق في التنمية والأعمال التحضيرية لإعلان الحق في التنمية، لكنها لا تملك الموارد اللازمة لهذه الأخيرة.

٥١- وقد لوحظ أن المسألة هامة وأن عدد الأنشطة ليس وحده ما يهم بل ما يهم هو إبراز أهميتها، مع مراعاة القيود المفروضة على الموارد وضرورة تخصيص موارد إضافية عند اللزوم.

## واو- النظر في دور الفريق العامل في سياق تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٥٢- تحدثت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، فأشارت إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٧ قد أكد بوضوح أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويجب اغتنام الفرصة لإدراج الحق في التنمية في صلب الإطار الجديد. وعليه، ينبغي للفريق العامل أن يتبع منهجية مركزة وبمبسطة لضمان إدراج الحق في التنمية في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بالقدر الذي يفني بالغرض. وأضافت باكستان أن أهداف التنمية المستدامة متوائمة مع الحق في التنمية ومرتبطة به، إذ أن جميع الأهداف السبعة عشر تتناول هذا الحق على نحو مباشر أو غير مباشر. والحق نفسه لا يمكن التمتع به دون تحقيق هذه الأهداف. وينبغي للفريق العامل أن يضع هذه الأهداف والغايات نصب عينيه لدى إعداد توصياته. وإذا كانت أهداف التنمية المستدامة متوائمة مع برنامج العمل المتعلق بحقوق الإنسان تصبح مهمة الفريق العامل في وضع المعايير والمعايير الفرعية أسهل.

٥٣- وأكدت الهند مجدداً الحاجة إلى تحديد أوجه التآزر بين عملية أهداف التنمية المستدامة عملية والفريق العامل. ورأت أن الولاية الرئيسية للفريق العامل تمثلت خلال الأعوام القليلة الماضية في وضع المعايير والمعايير الفرعية، وقد يحتاج إلى بضع سنوات لإنجاز ولايته نهائياً. وينبغي للفريق العامل أن ينظر في تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ في السنوات التالية، وأن يراعي أوجه التآزر ومسائل محددة من أجل تيسير واستيعاب الحق في التنمية. ومن الأهمية بمكان إشراك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في أعمال الفريق العامل وتشجيعها على التعاون الفعال بهذا الشأن.

٥٤- وقالت مصر إنها تؤيد موقف كل من حركة عدم الانحياز والهند وأضافت أن الفريق العامل ينبغي له أن يأخذ خطة التنمية في الحسبان لدى وضع المعايير والمعايير الفرعية. وأيدت الصين هذه المقترحات ودعت إلى أن يغتني الفريق العامل فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين

لإمعان النظر في تلك القضايا الهامة. ورأت أن من واجب الفريق العامل أن يقدم توصيات محددة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٥٥ - وأشارت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى أن الفريق العامل سيكون له دور هام في وضع مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة، وقالت إن مؤتمر القمة الاستثنائي سيعطي زخماً كبيراً للترويج للاتفاقية المقترحة من حركة عدم الانحياز، وسيفسح المجال للعمل مع مجموعات المجتمع المدني والدول الأعضاء. وتحديث رابطة جماعة البابا يُؤخّن الثالث والعشرين باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية، فقالت إنها تتفق مع الرأي القائل بوجود صلات بين الحق في التنمية والهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بوسائل التنفيذ. وارتأت أن يشار، في تنفيذ خطة ما بعد عام ٢٠١٥، إلى التزامنا بتحقيق الخير العام لجميع الناس، وأعربت الرابطة عن أملها في أن تستلهم الوثيقة الختامية الحق في التنمية والتنمية البشرية المتكاملة والتضامن الدولي.

## زاي- المذكرات المقدمة من مجموعات الدول والدول والمجموعات الإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بمسألة المؤشرات

٥٦ - أيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، وطلب فيها الفريق العامل أن تتيح المفوضية على موقعها على شبكة الإنترنت وللفريق العامل في دورته السادسة عشرة، في شكل ورقي اجتماع، جميع المذكرات الإضافية المقدمة من حكومات ومجموعات حكومات ومجموعات إقليمية، فضلاً عن مساهمات الجهات الأخرى صاحبة المصلحة (A/HRC/WG.2/16/CRP.3 and 4 و CRP.4) بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية.

٥٧ - وإجمالاً، تلقى الفريق العامل خلال فترة السنوات الخمس الماضية، ٤ ورقات معلومات من مجموعات الدول (ورقتان من حركة عدم الانحياز وورقتان من الاتحاد الأوروبي)، و ٣٤ ورقة من الدول الأعضاء، و ١٢ ورقة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، و ٤ ورقات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ورقتان من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، وورقة من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وورقة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب)، وورقة من إحدى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و ٤ ورقات مشتركة من منظمات غير حكومية (ثلاث من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية وواحدة من إحدى منظمات الشعوب الأصلية)، و ١٢ ورقة مستقلة من منظمات من المجتمع المدني وأكاديميين.

٥٨- وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن مسألة المؤشرات. وتحدثت جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز، فأشارت في البداية إلى أن إدراج المؤشرات لا يشكل سابقة بأي حال من الأحوال. ومسألة المؤشرات لا تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل، وعليه، فإن حركة عدم الانحياز تتمسك بالموقف الذي لا يرى في المؤشرات إسهاماً إيجابياً في الحق في التنمية. وهي ترى أن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية ينبغي أن تستخدم في وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة لإنفاذ الحق في التنمية.

٥٩- ورأت كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أن استخدام المؤشرات بات ممارسة شائعة في مجال حقوق الإنسان، وجلب نتائج ملموسة. فالمؤشرات مفيدة لأنها تعين على تحسين أطر السياسات العامة والرصد. وقد حظي الإطار المفاهيمي المتعلق بالمؤشرات بالتأييد كذلك في هيئات منشأة بموجب معاهدات. وأبرزت فرقة العمل الرفيعة المستوى دور المؤشرات وهي من الأجزاء المتفق عليها في أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن ينظر إلى المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات ككل متكامل وأن تناقش باعتبارها حزمة كاملة، وستكون المؤشرات بمثابة وسيلة لقياس النجاح وتحديد الجوانب التي تتطلب بذل مزيد من الجهد، وبذلك تكون فعالة.

٦٠- وأيدت باكستان وتونس وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الآراء التي أعربت عنها حركة عدم الانحياز. ورأت باكستان ألا جدوى ولا معنى للمؤشرات في سياق وضع معايير الحق في التنمية. وأثيرت تساؤلات حول نطاق المؤشرات وقيل إن هذه المؤشرات لا يمكن أن تُقصر على الصعيد الوطني فقط. فاستخدام المؤشرات من شأنه أيضاً أن يقوض القياس فيما يتعلق بالتنمية. وأضافت حركة عدم الانحياز أن تقرير فرقة العمل يشير إلى أنها عندما تناولت مسألة الحاجة إلى مؤشرات كان المقصود هو استخدامها لقياس درجة الامتثال. والامتثال له دلالاته الخاصة، وآليات قياس امتثال البلدان موجودة بالفعل. وأشارت الصين إلى ضرورة الاعتراف باختلاف الظروف من بلد إلى آخر في مساعي التوصل إلى توافق في الآراء. وعلاوة على ذلك، رأت أن ثمة حاجة إلى معالجة مناسبة للحق في التنمية والحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وإلى النظر للمسؤوليات على الصعيدين الوطني والدولي نظرة متوازنة.

٦١- وأوضح الاتحاد الأوروبي أن المؤشرات هي مؤشرات كمية ونوعية، وبالتالي، فإن استخدام المؤشرات في سياق الحق في التنمية لن يؤدي إلى تقويض القياس. ويمكن النظر في المناقشات الجارية فيما يتعلق بوضع مؤشرات على الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن أهداف التنمية المستدامة لتقرير استخدام نهج مماثل من عدمه.

٦٢- وجررت مناقشة محتدمة حول هذه المسألة، فأعربت المنظمات غير الحكومية عن الحاجة إلى تحديد المعايير بشكل واضح وإلى مؤشرات لقياس التقدم المحرز على المستويين المحلي والدولي في إطار مناقشة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. ورأت المنظمات غير الحكومية أن المؤشرات يجب أن تعكس التنوع والمساواة في مختلف أنحاء العالم، وكذلك داخل البلد الواحد.

## حاء- بدء القراءة الثانية بهدف تنقيح مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية

٦٣- شرع الفريق العامل في القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية الواردة في الإضافة الثانية لتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، بهدف تنقيحها.

٦٤- ودارت مناقشة بشأن المنهجية التي ينبغي اتباعها في القراءة الثانية. وأعرب بعض المتكلمين عن اعتقادهم بأن من الأفضل التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير أولاً، ثم الانتقال إلى المعايير الفرعية فيما ارتأى آخرون أن ينظر الفريق العامل في المعايير والمعايير الفرعية في آن واحد. وأثناء القراءة الثانية، لاحظ الرئيس - المقرر أن الآراء التي أعرب عنها لم تقرب بين المواقف. وأشار إلى بعض الاقتراحات المقدمة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس - المقرر السابق بشأن الطرق البديلة للمضي في تنقيح مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، من قبيل إنشاء فريق صياغة أو تعيين ميسرين. ورأى أيضاً أن الفريق العامل بإمكانه أن يعهد إلى الرئيس - المقرر بصياغة نص توفيقى. وفي إطار تبادل الآراء الذي تلا ذلك بشأن تلك الاقتراحات، لُمح إلى مدى إمكانية أن يوافق الفريق العامل على تحويل الإعلان إلى اتفاقية.

٦٥- وظهرت لدى النظر في فرادى المعايير والمعايير الفرعية مجموعة واسعة من وجهات النظر. وجرت مناقشة بشأن استخدام عبارات من قبيل "حق أساسي في"، و"إمكانية الوصول إلى" و"الحق في" و"خالية من التمييز" و"يمكن قياسها". ففيما يتعلق بالصحة، على سبيل المثال، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى وجود حق في الصحة أو إلى الصحة بصفة عامة. وجرت أيضاً مناقشة بشأن حذف الإشارة إلى "الحق الأساسي في" وحتى إلى "الحق في" والاكتفاء بذكر الحصول على السكن ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ورداً على ذلك، قيل إن الإشارة إلى الحقوق له أهميته من الناحية القانونية. وجرت أيضاً مناقشة بشأن التعليم والعمل اللائق والضمان الاجتماعي، وبسبب السكن والصحة والمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار المعيار الفرعي ١(أ).

٦٦- وطرحت أسئلة بشأن تضمين المعيار ١(أ) مبدأ الإنصاف ومكان ورود تعريفه، وأجاب بعض المتحدثين عليها بأن قال إن الغاية من استخدامه هو إبراز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ينطوي عليها الحق في التنمية، وهي الصحة، والإسكان، والمياه، والضمان الاجتماعي، دون الإشارة إلى كل جانب منها على حدة. وأشار البعض الآخر إلى أن تعريف الإنصاف يكتنفه الغموض، واقترحوا أن يشار إلى الأعمال التدريجي لأي حق من حقوق الإنسان.

٦٧- وأعرب المتحدثون أيضاً عن شواغل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعتبر الحق في التنمية حقاً فردياً أو جمعياً، وبسبب استخدام عبارات من قبيل "الشعوب" و"الأمم" في المعايير والمعايير

الفرعية. وذكر بعض المتحدثين أن هذين المصطلحين لا تعريف لهما، بينما أشار آخرون إلى الحقوق التي يُتمتع بها جماعياً، مثل الحق في تقرير المصير، والحق في المشاركة وحقوق الشعوب الأصلية. ونوقشت أيضاً مسألة السيادة على الموارد الطبيعية، والتقاسم العادل للموارد الطبيعية، واتفاقات التجارة التفضيلية، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل التكنولوجيا وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية.

٦٨- وأكمل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية حتى المعيار الفرعي ١ (ح) ٢٤ مكرراً.

## طاء- النظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل

٦٩- أشارت حركة عدم الانحياز إلى أن الفريق العامل ينبغي له، وفقاً للفقرة ١١ (ح) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢، أن ينظر، على سبيل الأولوية، في تمديد وقت الاجتماع المخصص له، وأن يقدم اقتراحاً محدداً إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد. وأعربت باكستان والصين ومصر والهند عن تأييدها لرأي حركة عدم الانحياز بشأن تمديد الوقت المخصص للاجتماع. وقال المتحدثون إن هذا الأمر كان موضع خلاف، وإن الوقت قد حان، مع بلوغ منعطف حاسم، لكي تناقش مسألة الوقت لدى اتخاذ القرار بشأن مسار العمل في المستقبل. ولا بد من اتخاذ قرار بشأن الوقت الذي يُخصص للدورات المقبلة. وبالنظر إلى ماضي الفريق العامل في هذا الشأن، ربما تستدعي الحاجة أن يُتَّ في توصية الفريق العامل في مجلس حقوق الإنسان. ومن المهم، في ضوء اعتماد أهداف التنمية المستدامة، وأساليب العمل المتبعة حالياً، وجدول الأعمال الحافل، أن تمتد فترة دورة الفريق لكي تدوم أسبوعين في السنة. وأعربت عن هذا الموقف أيضاً اللجنة العربية لحقوق الإنسان ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية).

٧٠- وذكر الاتحاد الأوروبي أن موقفه معروف جيداً وأنه لا يؤيد تمديد الوقت المخصص للدورة، ودعمت موقفه الولايات المتحدة. ورأى أن هذا النقاش سابق لأوانه إذ لا يعرف شيء عما ينبغي فعله إزاء حالة الجمود وعن المسار الذي ستأخذه العملية وعن سبل المضي قدماً.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧١- اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في الاجتماع الأخير من دورته السادسة عشرة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استنتاجاته وتوصياته، وفقاً لولايته التي حددها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨. وفي وقت لاحق، تناولت الكلمة المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وأعربت بوضوح عن اعتراضهما على الإشارة إلى إعلان الحق في التنمية واستخدام كلمة "مقاييس" في الفقرة ٧٨ (أ).

## ألف - الاستنتاجات

٧٢- أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقتين A/HRC/WG.2/16/CRP.3 و CRP.4 اللتين تتضمنان الآراء والتعليقات المفصلة المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الخامسة عشرة.

٧٣- أعرب الفريق العامل عن تقديره لكل من شارك في مداولات دورته السادسة عشرة.

٧٤- رحّب الفريق العامل بالعرض الذي قدمه الرئيس - المقرر الجديد المنتخب وأثنى على أدائه في توجيه المداولات أثناء الدورة باقتدار. وأعرب أيضاً عن الامتنان والتقدير للرئيس - المقرر المنتهية ولايته على كل ما أنجزه من عمل وأصدره من توجيهات، بما في ذلك مشروع الإطار الذي قدم أثناء الدورة.

٧٥- رحّب الفريق العامل بحضور المفوض السامي في الدورة ومشاركته فيها، وأحاط علماً بما جاء في كلمته الافتتاحية.

٧٦- أحاط الفريق العامل علماً باستمرار عملية دراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها، ورحب ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

٧٧- سيواصل الفريق العامل إنجاز ولايته الحالية.

٧٨- يعتبر حلول الذكرى السنوية الثلاثين لصدور إعلان الحق في التنمية، في عام ٢٠١٦، فرصة فريدة للمجتمع الدولي، بما في ذلك الفريق العامل، لإظهار وتجديد التزامه السياسي ومنح الحق في التنمية المكانة العالية التي تستحقها؛ وأن يضاعف جهوده لإنفاذ الحق في التنمية.

## باء - التوصيات

٧٩- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يعد الرئيس - المقرر مجموعة من المعايير لكي ينظر فيها الفريق العامل لإنفاذ الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة. ولدى إعداد هذه الوثيقة، يتشاور الرئيس - المقرر مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الأخرى

صاحبة المصلحة. وستقدم هذه الوثيقة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب لأغراض دورته السابعة عشرة؛

(ب) ألا يكون في الوثيقة التي يعدها الرئيس مساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، والتي ينبغي للفريق العامل أن يستكمل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك، بهدف وضع مجموعة من المقاييس الشاملة والمتسقة لإنفاذ الحق في التنمية؛

(ج) أن تناقش خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق الحق في التنمية، وتشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على المساهمة بنشاط في هذه المداولات؛

(د) أن تتخذ المفوضية التدابير الكافية لضمان تخصيص الموارد على نحو متوازن واضح للعيان وإيلاء الاهتمام الواجب لإبراز الحق في التنمية وإنفاذه على نحو فعال وتعميم مراعاته من خلال العمل بصورة منتظمة على تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة لهذا الحق، وأن تواظب على إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يستجد من تطور في هذا الصدد؛

(هـ) أن يدرس الفريق العامل، في مداولاته المقبلة، إسهامات الدول على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال إنفاذ الحق في التنمية وفقاً للآليات ذات الصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(و) يوصي الفريق العامل بالإجراءات التالية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية احتفالات يليق بها:

١٦٠ أن يلتزم المفوض السامي آراء الدول الأعضاء في إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما في المادة ٤، وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة؛

٢٠٠ أن تنظر الجمعية العامة في عقد جزء رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية خلال المناقشة العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٠٠ أن يخصص مجلس حقوق الإنسان مناقشته الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ لموضوع "الحق في التنمية"؛

٤٠٠ أن تنظم الدول الأعضاء، منفردة ومجموعة، تظاهرات احتفالاً بهذه الذكرى من مواردها الخاصة.

## المرفق الأول

## جدول الأعمال

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٤- استعراض التقدم المحرز في إنفاذ الحق في التنمية، بما في ذلك النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).
- ٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦- اعتماد التقرير.



## المرفق الثاني

### قائمة الحضور

#### الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وأيرلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والجزائر وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

#### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبروني دار السلام وبتان وتايلند وتونس والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسويسرا وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وفيجي وكندا وكولومبيا والكويت ولكسمبرغ وليبيا وماليزيا ومصر وميانمار والنرويج ونيبال ونيكاراغوا واليونان.

#### الدول غير الأعضاء الممثلة بصفة مراقب

دولة فلسطين، الكرسي الرسولي.

#### صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأغذية العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

#### المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي، المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومركز الجنوب.

#### مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في سيراليون.

## منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### عامة

مركز أوروبا - العالم الثالث، مؤسسة كاريتاس.

### خاصة

اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وجمعية تآخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يُوحنا الثالث والعشرين، وجمعية القديس فنسان دي بول لراهبات المحبة، والحركة الإنسانية الجديدة، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وجمعية قديسي اليوم الأخير الخيرية، ومؤسسة شهيد المحراب، ومنظمة المحامين الدولية.

### قائمة

رابطة المواطنين العالميين، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.